ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-895) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30669) |

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني ـ رقم ضريبي ـ فواتير مبسطة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة ضبط ميداني والناتجة عن تدوين الرقم الضريبي بشكل خاطئ في الفاتورة الصادرة منها، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطالب بإلغاء القرار - أسست المدعية اعتراضها على أساس تدوين الرقم الضريبي بشكل خاطئ في الفاتورة الصادرة منها – أجابت الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة- ثبت للدائرة عدم التزام المدعية بمتطلبات الفاتورة الضريبية ما يعني صحة إجراء المدعى عليها- مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٣)، و(٣/٤٥)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٣/ب/٨)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (....)، بصفتها صاحبة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني والناتجة عن تدوين الرقم الضريبي بشكل خاطئ في الفاتورة الصادرة منها، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣م، قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي»، حيث قام بتدوين رقم ضريبي خاطئ في الفواتير التي يقدمها، وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم برد الدعوى.»

كما تقدمت المدعية بمذكرة جوابية رداً على مذكرة المدعى عليها، جاء فيها: «إننا غير مختلفين مع الهيئة في إجراءها وعلى علم تام بالمادة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة جمعيها، وطبقاً لشروط هذه المادة ذكرنا اسم المورد الذي هو اسمنا ورقمنا الضريبي الخاص بنا ولكن لوجود خلل مؤقت في الحاسب الآلي وأن دفتر فواتير واحد الذي ظهر فيه الخطأ المطبعي وظهر الرقم المعكوس أظهر الرقم الضريبي بهذا الشكل وهذا الخلاف لا يؤدي على خلل في رقم ضريبي لمكلف آخر، كما أننا منتظمون بسدادنا للضريبة المستحقة في وقتها بالرقم الضريبي الخاص بنا، وكما اثُبت ذلك من خلال ممثل الهيئة من صحة الفواتير والمبالغ الضريبية المسددة للهيئة ولا يوجد أي تهرب، من جانب اخر توجد مبادرات لتنشيط الاقتصاد للمؤسسات الصغير والمتناهية الصغر مثل مؤسستنا لكي تجنب هذه المؤسسات الاغلاق لعدم تمكنها من الصمود في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها كبرى الشركات، فما نحن إلا منشأة صغيرة تحاول التشبث للوفاء بجميع التزاماتها وتتمكن من الاستمرار، نلتمس منكم تقدير الوضع الحالي وأن مبلغ ١٠الاف يشكل مبلغ كبير

و يؤثر بشكل كبير جداً علينا و لن نتمكن من سداد التزاماتنا، على الرغم من اعترافنا بالخطأ والذي نكرر أنه غير متعمد؛ وختمت المدعية مذكرتها بطلب الحكم بعدم جواز هذه الغرامة.»

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٤م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفتها مالكة ...، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن تدوين الرقم الضريبي بشكل خاطئ في الفاتورة الصادرة منها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن تدوين الرقم الضريبي بشكل خاطئ في الفاتورة الصادرة منها، وبالنظر إلى ما أرفقه ممثل المدعى عليها من محضر الضبط الميداني بتاريخ زيارة ٢٠٢٠-١٠-١٣م وكذلك الفاتورة رقم (٢٠/٠٠٠٤) المؤرخة في ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، ...، تبين

تدوين المدعية للرقم الضريبي على الفواتير بشكل خاطئ, حيث أن الرقم الضريبي المدون في الفاتورة هو (...)، في حين أن الرقم الضريبي الصحيح هو (...), وبالتالي عدم التزام المدعية بمتطلبات الفاتورة الضريبية، كون أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت متطلبات الفاتورة الضريبية دون التباس؛ ولما أنه من الثابت وفق الفاتورة المرفقة مخالفة المدعية لمتطلبات الفاتورة الضريبية, وبما أن المدعية أشارت إلى وجود خلل في الحاسب الخاص بها دون إرفاق ما يثبت ذلك، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: « تحدد اللائحة مايأتي:١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها.» كما نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: « يجب ان تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الاتية: ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، ونصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على انه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعية لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.